يوجد بينهما وبين ابنها كوجوده بين الرجل وابنه بل اكثر لاختصاصها بحمله وتغذيته
والكافره والمسلمه والحره والامه في الدعوه واحد كما قلنا في الرجل وهذا قول
اصحاب الشافعي على الوجه الذي يقولون فيه بقبول دعوتها وان الحقته القافه بالاثنين
لم يلحق بهما وبطل قول القافه لانا نعلم خطاه يقينا وقال اصحاب الراي يلحق بهما بمجرد
الدعوى لان الامام احمد الحقه بابوين فجاز ان يلحق بامين كالاباء ولنا ان كونه منهما
محال يقينا فلم يجز الحكم به كما لو كان اكبر منهما او مثلهما وفارق الرجلين فان كونه منهما
ممكن فانه يجوز اجتماع نطفتي الرجلين في رحم امراه فيمكن ان يخلق منهما ولد كما يخلق من نطفه
الرجل والمراه ولذلك قال القائف لعمر قد اشتركا فيه ولا يلزم من الحاقه بمن يتصور كونه
منه الحاقه بمن يستحيل كونه منه كما لم يلزم من الحاقه بمن يولد مثله لمثله الحاقه باصغر
منه فصل فان ادعى رجل نسبه وامراه فلا تنافي بينهما فانه يمكن ان يكون منهما
بنكاح كان بينهما او وطي شبهه فيلحق بهما جميعا ويكون ابنهما بمجرد دعوتهما كما لو انفرد
كل واحد منهما بالدعوه وان قال الرجل هذا ابني من زوجتي وادعت زوجته ذلك
وادعته امراه اخرى فهو ابن الرجل وهل ترجح زوجته على الاخرى يحتمل وجهين احدهما
ترجح لان زوجها ابوه فالظاهر انها امه والثاني يستويان لان كل واحد منهما
لو انفردت لالحق بها فاذا اجتمعتا تساويا فصل فان ولدت امراتان ابنا وبنتا منهما
فادعت كل واحده ان الابن ولدها دون البنت احتمل وجهين احدهما ان يرى المراتان
القافه مع الولدين فيلحق كل واحد منهما بمن الحقته به كما لو لم يكن لهما ولد اخر والثاني
ان يعرض لبن المراتين على اهل الطب والمعرفه فان لبن الذكر يخالف لبن الانثى في طبعه
وزنته وقد قيل لبن الابن ثقيل ولبن البنت خفيف فيعتبران بطباعهما ووزنهما وما
يختلفان به عند اهل المعرفه فمن كان لبنها لبن الابن فهو ولدها والبنت للاخرى فان لم
يوجد قافه اعتبرنا اللبن خاصه وان تنازعا احد الولدين وهما جميعا ذكران او انثيان عرضوا
على القافه كما ذكرنا فيما تقدم فصل وان ادعى اللقيط رجلان فقال احدهما هو
ابني وقال الاخر هو ابنتي نظرنا فان كان ابنا فهو لمدعيه وان كان بنتا فهو لمدعيها لان كل
واحد

واحد منهما اولى من الاخر وان اقام كل واحد منهما بينه بما ادعاه فالحكم فيهما كالحكم فيما لو
انفرد كل واحد منهما بالدعوى لان بينه الكاذب منهما كاذبه فوجودها كعدمها والاخرى
صادقه فيتعين الحكم بها فصل واذا وطي رجلان امراه في طهر واحد وطيا يلحق النسب
بمثله فاتت بولد يمكن ان يكون منهما مثل ان يطا جاريه مشتركه بينهما في طهر او يطا رجل
امراه اخر وامته بشبهه في الطهر الذي وطيها زوجها او سيدها فيه بان يجدها على فراشه
فيظنها زوجته او امته او يدعوه زوجته في ظلمه فيحسبه زوجها او جاريته او يتزوجها كل
واحد منهما تزويجا فاسدا او يكون نكاح احدهما صحيحا والاخر فاسدا مثل ان يطلق رجل
امراته فينكحها اخر في عدتها ويطاها او يبيع جاريته فيطاها المشتري قبل استبرائها واتت
بولد يمكن ان يكون منهما فانه يرى القافه معهما فبايهما الحقوه لحق والخلاف فيه كالخلاف
في اللقيط فصل واذا ادعى رق اللقيط مدع سمعت دعواه لانها ممكنه وان كانت مخالفه
لظاهر الدار فان لم يكن له بينه فلا شي له لانها دعوى تخالف الظاهر وتفارق دعوى النسب من وجهين
احدهما ان دعوى النسب لا تخالف الظاهر ودعوى الرق تخالفه والثاني ان دعوى النسب يثبت
بها حقا للقيط ودعوى الرق يثبت حقا عليه فلم تقبل بمجردها كما لو ادعى رق غير اللقيط فاذا
لم يكن له بينه سقطت دعواه وان كانت له بينه لم تخل اما ان يشهد باليد او بالملك او بالولاده
فان شهدت بالملك او باليد لم يقبل فيه الا شهاده رجلين او رجل وامراتين وان شهدت بالولاده
قبل فيه امراه واحده او رجل واحد لانه مما لا يطلع عليه الرجال ثم ينظر فان شهدت البينه باليد فان
كانت للملتقط لم يثبت بها ملك لانا عرفنا سبب يده وان كانت لاجنبي حكم له باليد والقول
قوله مع يمينه في الملك وان شهدت بالملك فقالت نشهد انه عبده او مملوكه حكم بها وان
لم تذكر سبب الملك كما لو شهدت بملك دار او ثوب وان شهدت بانه ابن امته ولدته في ملكه
حكم له به لان امته لا تلد في ملكه الا ملكه وان شهدت انه ابن امته او ان امته ولدته ولم تقل
في ملكه احتمل ان يثبت له الملك بذلك كقولها في ملكه لان امته ملكه فنماؤها ملكه كسمنها واحتمل ان
لا يثبت الملك له لانه يجوز ان تلده قبل ملكه فلا يكون له وهو ابن امته فصل وان ادعى
رق اللقيط بعد بلوغه مدع كلف اجابته فان انكر ولا بينه للمدعي لم تقبل دعواه وان كانت له بينه

Copyright © King Saud University